المَبحث الثاني عشر

نقد دعاوي المُعارضات الفكريَّة المُعاصرة لأحاديثِ دخولِ النَّبي ﷺ على أمِّ حرامٍ وأختِها

المَطلب الأوَّل
سَوْق أحاديثِ دخولِ النَّبي ﷺ على أمِّ حرامٍ وأختِها

عن أنس ﷺ «أنَّ أمَّ سُلَيم كانت تبسُط للنَّبي ﷺ نِطَعًا[1]، فيَقِيلُ عندها علىٰ ذلك النِّطَع، فإذا نامَ النَّبي ﷺ أَخَذتْ مِن عَرَقِه وشَعْرِه، فجمَعَته في قارورةٍ، ثمَّ جمعته في سُكٍّ[2]»؛ قال ثُمامة الرَّاوي عن أنس: فلمَّا حَضَر أنس بن مالك الوفاة، أوصىٰ إلىٰ أن يُجعَل في حَنوطِه مِن ذلك السُّك، قال: فجُعِل في حَنوطِه. رواه البخاريُّ[3].

وعن أنس بن مالك ﷺ أنَّه قال: كان رسول الله ﷺ يدخلُ علىٰ أمِّ حَرام بنت مِلحان ﷺ فتطعِمُه، وكانت أمُّ حرامٍ تحت عبادة بن الصَّامت ﷺ، فدَخَل عليها رسول الله ﷺ، فأطعَمَته، وجعلتْ تَفْلي رَأْسَه، فنَامَ رسول الله ﷺ، ثمَّ استيقَظَ وهو يضحك، قالت: فقلتُ: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «**ناسٌ مِن أمَّتي عُرضوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله، يركبون ثَبَج هذا البحر، ملوكًا علىٰ الأسِرَّة، أو: مِثل الملوكِ علىٰ الأسِرَّة**» -شكَّ إسحاق[4]- قالت: فقلتُ: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، فدعَا لها رسول الله ﷺ.

---

(١) النِّطع: هو الَّذي يُفترش من الجلود، انظر «هدىٰ الساري» (ص/١٩٦).

(٢) سُكّ: طِيب معروف يُضاف إلىٰ غيره من الطِّيب ويُستعمل، انظر «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في (ك: الاستئذان، باب: من زار قوما فقال عندهم، رقم: ٦٢٨١).

(٤) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، الراوي عن أنس بن مالك.

ثـمَّ وَضَـع رأسَـه، ثـمَّ استـيـقـظَ وهـو يـضـحـك، فـقـلـتُ: ومـا يـضـحِـكُـك يا رسول الله؟ قال: «**ناسٌ مِن أمَّتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله**» -كما قال في الأوَّل- قالت: فقلتُ: يا رسول الله ادعُ الله أن يجعلني منهم، قال: «**أنتِ مِن الأوَّلين**».

فرَكِبَتْ البحرَ في زمانِ معاوية بن أبي سفيان، فصُرِعت عن دابَّتها حين خَرَجت مِن البَحر، فهَلَكَت. متَّفق عليه[1].

---

(١) أخرجه البخاري في (ك: الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، رقم: ٢٧٨٨)، ومسلم في (ك: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر، رقم: ١٩١٢).

المَطلب الثَّاني
سَوْق المُعارضاتِ الفكريَّةِ المُعاصرةِ
لدخول النَّبي ﷺ على أمِّ حرامٍ وأختِها

مِن أشهرِ ما يورده الطَّاعنون مِن الاعتراضاتِ علىٰ هذين الحديثين أنَّ ظاهِرهما اختلاءَ النَّبي ﷺ بِنساءٍ أجنبيَّاتٍ.

وفَلْيُ أمِّ حرامٍ رضي الله عنها لرأسِه مُماسَةٌ بين مَن لا يحلُّ منهما ذلك، لانتفاءِ المَحْرَمِيَّة! وهذا كلُّه حَرَّمه النَّبي ﷺ علىٰ أمَّتِه، فكيف يقع هو فيه؟![1]

---

(١) انظر هذه الاعتراضات في «القرآن وكفىٰ مصدرا للتشريع» (ص/١١٦-١١٨)، و«دين السلطان» (ص/٥٣٠)، و«الحديث النبوي بين الرواية والدراية» (ص/٦٦١-٦٦٢).

المَطلب الثَّالث

دفعُ المُعارضاتِ الفكريَّةِ المُعاصرةِ عن دخولِ النَّبي ﷺ على أمِّ حرامٍ وأختِها

أمَّا دعوىٰ المُعترِض خلوةَ النَّبي ﷺ بأجنبيَّة عنه في الحديث، ومَسُّها له مِن غير مَحْرَميَّة:

فالحديث خِلوٌ مِن إفادةِ معنىٰ الخُلوة أو نفيها، غاية ما فيه التَّصريحُ بدُخولِ النَّبي ﷺ علىٰ أمِّ سُليم وأختِها، ولا يَلزم أن يكون البيتُ ليس فيه إلَّا واحدة وقتَ دخولِه، بل الغالب خلاف ذلك، فتنتفي الخلوة، لأجلِ أنَّ أمَّ حرامٍ كانت تُساكِن أختَها أمَّ سليم، فـ «بيتُهما واحد، ثمَّ لا مانعَ أن تكون الأُختان في بيتٍ واحدٍ كبيرٍ لكلٍّ منهما فيه مَعزل»[1].

يدلُّ علىٰ هذا قول أنسٍ رضي الله عنه: «دَخَل النَّبي ﷺ علينا، وما هو إلَّا أنا وأمِّي وأمُّ حرام خالتي، فقال: **قوموا فلِأصلِّي بكم** . .» الحديث[2].

وعلىٰ فَرْضِ دلالةِ الحديث علىٰ خلوة النَّبي ﷺ بأمِّ سُليم أو أختِها: فقد جاز ذلك كونُه مَحْرمًا لهما، ما يُفسِّر تمكينَه لأمِّ حرام فَلْيَه لرأسِه الشَّريفِ، وقد نَقَل النَّووي اتِّفاقَ أهل العلم عليه، والأكثرُ علىٰ أنَّ ذلك مِن جِهة الرَّضاعة[3].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٦/٥١) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه مسلم في (ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصَّلاة علىٰ حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، رقم: ٦٦٠).

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٣/٥٧).

يقول ابنُ وهب[1]: «أمُّ حرامٍ إحدىٰ خالات النَّبي ﷺ مِن الرَّضاعة، فلذلك كان يَقِيل عندها، ويَنام في حِجْرها، وتَفْلي رَأْسَه»[2].

وهذا ما جَزَم به أبو القاسم ابن الجوهري (ت٣٨١هـ)[3]، والدَّاودي (ت٤٠٢هـ)، والمهلَّب بن أبي صفرة (ت٤٣٥هـ)، وغيرهم من أهل العلم[4].

بل قال ابن عبد البرِّ: «لا يشكُّ مسلمٌ أنَّ أمَّ حرام كانت مِن رسول الله ﷺ لمحرم، فلذلك كان منها ما ذُكر في هذا الحديث . .»، ونَقَل عن يحيىٰ ابن مُزَين (ت٢٥٩هـ)[5] قولَه: «كانت منه ذاتَ مَحْرمٍ مِن قِبَل خالاتِه، لأنَّ أمَّ عبد المطَّلِب بن هاشم كانت مِن بني النَّجار»[6].

وأمَّا ما أورده الدُّمياطيُّ (ت٧٠٥هـ)[7] علىٰ هذا التَّفسير بأنَّ «هذه خؤُولة لا تَثبتُ بها مَحرميَّة، لأنها خؤُولة مَجازيَّة، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ: «هذا خالي»، لكونه مِن بني زُهرة، وهم أقارب أمِّه آمنة، وليس سَعدٌ أخًا لآمنة، لا مِن النَّسَب، ولا مِن الرَّضاعة»[8]؛ فجوابنا عليه:

---

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيٰ مولاهم الفهريٰ، أبو محمد المصريٰ الفقيه (١٢٥هـ-١٩٧هـ)، ثقة حافظ عابد، أحد أعلام تلامذة الإمام مالك، من مؤلفاته: «الجامع»، و«الموطأ» كلاهما في الحديث، انظر «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٧٧).

(٢) «التَّمهيد» (١/ ٢٢٦)، و«المنتقىٰ» للباجي (٣/ ٢١٢).

(٣) **هو عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم المصري**: فقيه كثير الحديث، من شيوخ الفُسطاط، وكبار فقهاء المالكيَّة، وشيوخ السُّنة، من مؤلفاته «مسند الموطأ»، انظر «الديباج المذهب» (١/ ٤٧٠).

(٤) انظر «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ١٠)، «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٧٨).

(٥) **يحيىٰ بن إبراهيم بن مُزين أبو زكريا القرطبيُّ**: أحد الأعلام بالأندلس، عالم بالحديث ورجاله، رَحَل إلىٰ المشرق، مِن كتبه «تفسير الموطأ»، و«فضائل القرآن»، و«رغائب العلم وفضله»، انظر «تاريخ الإسلام» (٦/ ٢٢٧).

(٦) «التَّمهيد» (١/ ٢٢٦).

(٧) **عبد المومن بن خلف الحافظ أبو محمد شرف الدين الدُّمياطي**: كان غايةً في علم الحديث واللُّغة والأنساب، وتميَّز في مذهب الشَّافعيَّة، من مؤلَّفاته: «المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح»، انظر «طبقات الشافعية» لابن كثير (١/ ٩٥١).

(٨) «فتح الباري» (١١/ ٧٨)، وبمثل هذا الاعتراض طعن (جعفر السُّبحاني) الحديثَ في كتابه «الحديث النبوي بين الدراية والرواية» (ص/ ٦٦٢).

أنَّ ابن مُزينٍ ما أراد بتعليلِه الأخيرِ كونَ بني النَّجار أخوالًا له ﷺ علىٰ الحقيقة، لمُجرَّد كونِ جدَّتِه العُليا منهم، كلَّا؛ فهذه -كما قالَ الدُّمياطيُّ- خُؤولةٌ مَجازيَّة لا تُثبت مَحرميَّة، وليس يخفىٰ أمرُها علىٰ العَوامِّ، فضلًا عن مثلِ ابن مُزَينٍ، أو ابن وهبٍ وغيرهما من أهل العلم.

إنَّما أراد ابن مزين وغيره بذلك: **التَّدليلَ التَّاريخيَّ علىٰ أنَّ أصلَ الرَّضاع مَوجود في بني النَّجار لأحدِ أصولِ النَّبي ﷺ، سواء مِن جِهة أبيه أو أمِّه، بحكمِ المُصاهرةِ الكائنةِ بين بني هاشمٍ وبني النَّجار**؛ هذه الرَّابطة تقتضي وجودَ تزاورٍ بين أصحابِها ومُعايشة، كما حَصَل مِن آمنة بنت وهب -أمِّ رسول الله ﷺ- حين قدِمت بمحمَّدٍ ﷺ علىٰ أخوالِه مِن بني عدِّي بن النَّجار بالمدينة(١).

والغالب في مثل هذه الرَّوابِط قديمًا ألَّا تُعدَمَ رَضاعًا يَتَخلَّلُها ويَنتشر بين أبنائِها، فأرادَ ابن مُزَين التَّنبيهَ بهذا علىٰ أنَّ أمَّ سُليم وأختَها مِن خالاتِ النَّبي ﷺ رضاعًا غير مُستبعد من هذه الجِهة المشروحةِ؛ **فلمَّا أنْ وجدنا النَّبي ﷺ يُعامِل هاتَين الأُختين معاملةَ المَحارمِ دون سائرِ نساءِ المَدينةِ، مع ما علمناه من نِسبةِ أمِّ سليم وأختِها إلىٰ أخوالِه مِن بني النَّجار: تحقَّقنا بهذا أنَّ له بهما صِلةً مَحْرميَّةً ما.**

فأمَّا مَحرميَّة النَّسَب: فقد وجدناها بعيدَة الوقوع، لأنَّ خفَاءَ النَّسبِ عن العربِ وقتئذٍ أقربُ إلىٰ الإحالةِ.

فلم يبقَ إلَّا القول بمَحْرميَّة الرَّضاع، وهو المُتعيِّن هنا، لانتشارها بين الأجانب في ذلك الوقت كما سبَق تقريره، وهي تخفىٰ أحيانًا علىٰ أقربِ النَّاس ممَّن أُرْضِع، فضلًا عنِ البَعيد، والشَّواهد علىٰ ذلك كثيرة.

مِن ذلك ما أخبرت به عائشة ﵂ قالت: «دَخَل علَّي رسول الله ﷺ وعندي رجلٌ قاعدٌ، فاشتَدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغَضبَ في وجِهه، فقلتُ: يا رسول الله، إنَّه أخي مِن الرَّضاعة، فقال: «**انُظرنَ إخوَتَكُنَّ مِن الرَّضاعة، فإنَّما الرَّضاعة مِن المَجَاعة**»(٢).

---

(١) انظر «سيرة ابن إسحاق» (ص/٦٥)، و«دلائل النُّبوة» للبيهقي (١/١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في (ك: النكاح، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، رقم: ١٤٥٥).

فهذا رسول الله ﷺ قد خفِي عليه أمرُ رضاعِها مع ذاك الرَّجل، مع أنَّها زوجُه![1]

فإن عادَ الدُّمياطي ليعترض علىٰ وجود المَحرميَّة بما أخبر أنس ﷺ: أنَّ النَّبي ﷺ لم يكن يدخلُ بيتًا بالمدينة غير بيتِ أمِّ سُليم، إلَّا علىٰ أزواجِه، فقيل له، فقال: «إنِّي أرحمُها، قُتل أخوها معي[2]»[3]؛ يقول الدُّمياطي: «فبَيَّن تخصيصَها بذلك، فلو كان ثمَّةَ علَّةٌ أخرىٰ لذَكَرَها، لأنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوز»[4].

فجوابنا عليه:

أنَّ السُّؤال الموجَّه إليه ﷺ لم يكُن مِن الأصلِ عن عِلَّةِ دخولِه ﷺ علىٰ امرأةٍ يَرَونها أجنبيَّة، فإنَّ هذا لا يُناسبه ما أجابَ به ﷺ من رحمتِه إيَّاها بعد مَقتلِ أخيها! فهذه العِلَّة يشتركُ فيها أيضًا غيرُ أخيها حرام بن ملحانَ مِن السَّبعين الَّذين قُتلوا معه في بئرِ مَعونة وغيرِها مِن مشاهدِ القِتال، وهؤلاء قد وَجد عليهم أهليهم كالَّذي وجدته أمُّ سليم علىٰ أخيها! ومع ذلك لم يكُن النَّبي ﷺ يزور أهليهم ولا يُعاملهم معاملةَ المحارِم، كما كان يفعله مع أمِّ سُليم وأختِها.

فتعيَّن أن يكون سؤالهم عن غيرِ ذلك؛ والأقربُ أن يكونَ **النَّبي ﷺ إنَّما سُئِل عمَّا لاحظوه مِن كثرةِ دخولِه عليها، وتخصيصِها بمزيد عناية.**

---

(١) **الأبعد من ذلك**: أن يخفىٰ أمر الرَّضاع علىٰ الرَّجل يرغبُ في العقدِ علىٰ امرأةٍ، فينكِحُها جهلًا منه أنَّها أختٌ له مِن الرَّضاع! كما وقع لعقبة بن الحارث ﷺ حين تَزوَّج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز، ثمَّ أتته امرأةٌ تقول: إنِّي قد أرضعتُ عقبةَ والَّتي تَزَوَّج! فقال لها عقبة: ما أعلمُ أنَّكِ أرْضَعتِني، ولا أخبرتِني! فرَكِب إلىٰ رسول الله ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «**كيف وقد قيل؟!**»، ففارَقَها عُقبة، ونَكَحَت زوجًا غيره؛ أخرجه البخاري في (ك: العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، رقم: ٨٨).

(٢) أخوها: هو حرام بن ملحان، قُتل يوم بئر مَعونة، والمراد بقوله «معي»: أي مع عسكري، أو معي نصرةً للدِّين، لأنَّ رسول الله ﷺ لم يكن في غزوة بئر معونة، انظر «عمدة القاري» (١٤/١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في (ك: الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم: ٢٨٤٤)، ومسلم في (ك: الفضائل، باب: من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك، وبلال، ﷺ، رقم: ٢٤٥٥).

(٤) «عمدة القاري» (١١/ ٩٩).

ومُحصَّل القول المفيد في هذا الحديث وأمثاله: أنَّ الفرق بين أهل العلم والمُعترضينَ المُحْدثين، يكمُن في أنَّ كِلا الفريقين رَأوا في الأحاديث حكايةَ فعلٍ نَبويٍّ يُعارض ما استقرَّ عندهم في الشَّريعة مِن النَّهي عنه: فأمَّا هؤلاء المُحْدَثون فهُرِعوا إلىٰ تكذيبِ تلك الأخبار ضربة لازب! وأمَّا العلماء مع كونِهم أحرص علىٰ تنزيهِ نبيِّهم ﷺ مِن اقترافِ ما يخالف شرعَه، قد سَلكوا مَسْلكًا آخر أبْرَك، نَفوا فيه أن يكون هذا الفعلُ المُخبَر عنه مُخالَفةً مِن الأساس! وأثبتوا المَحْرميَّةَ بينهما مِن جِهةٍ ما، ويكفي دلالةُ فعلِه ﷺ عليْها، مضمومًا إليها مجموعُ القرائن التَّاريخيَّة وأقوالُ المتقدِّمين المَسوقة آنفًا.

مثالُ هذه المنهجيَّة المَنطقيَّة في الاستدلال: عينُ ما سَلَكَه ابنُ عبد البرِّ للخلوصِ إلىٰ هذه النَّتيجة، فقد قال: «لا يشكُّ مسلمٌ أنَّ أمَّ حرامٍ كانت مِن رسول الله لمحرمٍ، فلذلك كان منها ما ذُكر في هذا الحديث. .»، وذكرَ ما مرَّ من قولِ ابنَ وهبٍ وابن مُزين في إثباتِ الخؤولة مِن الرَّضاعة، ثمَّ زادَ أن ساقَ الأحاديثَ النَّاهيةَ عن الخلوة، ثمَّ عقَّب عليها قائلًا: «. . وهذه آثارٌ ثابتةٌ بالنَّهي عن ذلك، ومحالٌ أن يأتيَ رسول الله ﷺ ما يَنهىٰ عنه»[1].

وبمثلِ هذا المسلكِ في معالجةِ المُشكلاتِ المَتنيَّة تأتلف النُّصوص ولا تختلف، ويُحفظ للحديثِ الصَّحيحِ مقامه، لا أن يُركنُ إلىٰ إنكارِه لمجرَّد ما يبدو فيه من إشكالٍ؛ وبالله التَّوفيق.

---

(١) «التمهيد» (١/٢٢٦).